

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التكرات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

المؤرخة / / ٢٠٢٣ بشأن التعدد الواقع على المحل رقم (١) الكائن بالعقار

رقم ٣ شارع سعيد شياخة السكاكيني - الظاهر - القاهرة ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٣٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ شهر عقاري شمال القاهرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدد الحاصل على المحل رقم (١) بالعقار رقم ٣ شارع

سعيد - شياخة السكاكيني - الظاهر - محافظة القاهرة - كتزكة شاغرة والمشهر بموجب

قائمة الإشهار رقم ٣٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ شهر عقاري شمال القاهرة والمتعدى عليه

من السيد/ سيد الحسيبي سيد سعودي وغير والمبين الحدود والمعالم والأوصاف
بقائمة الإشهار رقم ٣٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ شهر عقاري شمال القاهرة وتسليمه للهيئة
العامة لبنك ناصر الاجتماعي خاليًا من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٣/٨/١٤

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

